

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

تستحب الصلاة هل النبي A في غير الصلاة وتتأكد كثيرا عند ذكره .

الخامسة : تستحب الصلاة على النبي A في غير الصلاة وتتأكد كثيرا عند ذكره .

قلت : وفي يوم الجمعة وليلتها للأخبار في ذلك .

وهذا هو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقيل : تجب كلما ذكر اختاره ابن بطة ذكره عنه ولد صاحب الفروع في شرح المقنع وقال : ذهب إليه المتقدمون من أصحابنا واختاره أيضا الحليني من الشافعية ذكره ابن رجب وغيره عنه و الطحاوي من الحنفية ذكره المجد في شرحه عنه وغيره وكذا البزدوي منهم ذكره ولد صاحب الفروع عنه وأطن أن اللخمي من المالكية اختاره وقال الطحاوي أيضا : تجب في العمر مرة وحكى ذلك عن أبي حنيفة و مالك و أصحابه و الثوري و الأوزاعي .

وقال ابن عبد البر و القاضي عياض : هو قول جمهور الأمة .

وقال في آداب الرعاية الكبرى - بعد أن قال : تسن الصلاة على النبي A في غير الصلاة -

وهي فرض كفاية انتهى وتبعه في الآداب الكبرى